

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162141

الصادر في الاستئناف رقم (V-162141-2022)

المقامة

من / المكلف	المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/06م، من ... هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2137) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة (3) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم (الاحد) الموافق 2023/07/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً، على أن يتم تبليغ أطراف الدعوى بالحضور.

وفي يوم (الثلاثاء) الموافق 2023/07/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وحيث حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11 / 05 / 1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. ولم يحضر المستأنف أو من يمثله، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة منحه فرصة أخرى للحضور وتأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم (الثلاثاء) الموافق 2023/08/م، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فلم يحضر من يمثل المستأنفة، كما حضر /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11 / 05 / 1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام، وباطلاع الدائرة على مستندات القضية تبين عدم تحقق شرط الصفة في جانب المستأنفة؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى وممثليهم، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لأحكام المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وبما أنه سبق وأن طُلب من مقدم الاستئناف إثبات صفته في تمثيل الشركة المستأنفة بتاريخ 2023/03/12م، وحيث إنَّ الثابت وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى، عدم تحقق شرط الصفة في طلب الاستئناف المقدم، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...